وهو جمع أغلوطة وهي ما يغلط به عن الشارع ونهى الشارع عن الأغلوطات وهذا منه وقال ابن قرقول الأغاليط صعاب المسائل ودقاق النوازل التي يغلط فيها وقال الداودي ليس بالأغاليط ليس بالصغير من الأمر واليسير الرزية .

وفيه من الفوائد ضرب الأمثال في العلم والحجة لسد الذرائع وفيه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العالم المبرز وفيه أن العالم قد يرمز به رمزا ليفهم المرموز له دون غيره لأنه ليس كل العلم تحت إباحته إلى من ليس بمتفهم له ولا عالم بمعناه وفيه أن الكلام في الجريان مباح إذا كان فيه أثر عن النبوة وما سوى ذلك ممنوع لأنه لا يصدق منه إلا أقل من عشر العشر كما قال تلك الكلمة من الحق يحفظها الجني فيضيف إليها أزيد من مائة كذبة والله أعلم .

42 - .

(باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) .

أي هذا باب في بيان أمر من تصدق في حالة الشرك ثم أسلم ولم يذكر الجواب قيل لقوة الاختلاف فيه تقديره ثم أسلم هل يعتد له بثواب تلك الصدقة بعد الإسلام أم لا قلت إنما لم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث والجواب أنه يعتد به .

6341 - حدثنا (عبد الله بن محمد) قال حدثنا (هشام) قال حدثنا (معمر) عن (الزهري) عن (عروة) عن (حكيم بن حزام) رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم فهل فيها من أجر فقال النبي أسلمت على ما سلف من خير .

مطابقته للترجمة في قوله أسلمت على ما سلف من خير وذكر صاحب (التلويح) أن هذا الحديث كذا ذكر في هذا الباب من كتاب الزكاة فيما رأيت من النسخ وفيه أيضا ذكره صاحب المستخرج وزعم شيخنا أبو الحجاج في كتابه (الأطراف) تبعا لأبي مسعود وخلف أن البخاري خرجه بهذا السند في كتاب الصلاة ولم يذكروا تخريجه له هنا فينظر .

ذكر رجاله وهم ستة الأول عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر المسندي الثاني هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء الثالث معمر بن راشد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه بخاري وشيخ شيخه يماني وهو من أفراده ومعمر بصري والزهري وعروة مدنيان

وفيه أن شيخه مذكور بنسبته إلى أبيه فقط والزهري إلى قبيلته والثلاثة مجردون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في البيوع وفي الأدب عن أبي اليمان وفي العتق عن عبيد ا ابن إسماعيل وأخرجه مسلم في الإيمان عن حرملة بن يحيى وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد وعن أبي بكر عن عبد ا بن نمير .

ذكر معناه قوله أرأيت أي أخبرني عن حكم أشياء كنت أتعبد بها قبل الإسلام مثل ما حمل مائة بعير واعتق مائة رقبة قوله أتحنث بالثاء المثلثة أي أتقرب وقال ابن قرقول كنت أتحنث بتاء مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى وأما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري ويقال أي عن أبي اليمان أتحنث أو أتحنت على الشك والصحيح الذي هو رواية العامة بثاء مثلثة وعن عياض بالثاء المثناة غلط من جهة المعنى ويحتمل أن يكون لها معنى وهو الحانوت لأن العرب كانت تسمي بيوت الحمارين الحوانيت يعني كنت أتحنت حوانيتهم وقال النووي التحنت التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الأخرى